بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المورد الثاني: إذا غفل المشترط عن قبول الآخر لشرطه أو أجمل موقفه، فسرى الرضا إلى العقد الفعلي مع أنّه كان منوطاً بالعقد المشروط، كفى ذلك في نفوذ العقد.

ولكن يلاحظ على ذلك: أنّه مع فرض بناء الرضا بالعقد على الشرط، حيث أناط رضاه بالعقد بالشرط، ولم يُحرز قبول الآخر للشرط، فمقتضى ذلك عدم نفوذ العقد، ولا يجدي في النفوذ سرايةُ الرضا مِن العقد المشروط للعقد الفعلي نتيجة الغفلة أو إجمال الموقف، بلحاظ أن الرضا الفعلي رضا بالعقد من حيث إنّه عين العقد المشروط لا غيره، وهو ليس كذلك.

والمختار الموافق للمرتكزات العقلائية في حقيقة عُلقة العقد بالشرط ما هو مؤلفٌ مِن المسلك الرابع والمسلك الخامس، وحاصله: أنّ اختلاف الأغراض العقلائية من الاشتراط موجبٌ لتعدد الشرط على نحوين:

النحو الأول: تعليق الرضا بالعقد على الالتزام بالشرط – كما ذكره المحقق الإصفهاني (قدس سره) – ولكن يكفي في تحقيق الالتزام بالشرط هو: قبول العقد مع عدم إبراز رفضه، ولا يعتبر الوثوق بالتزامه النفسي بالشرط؛ والوجه في كفاية القبول مع عدم إبراز الرفض في نفوذ العقد إحدى نكتتين:

النكتة الأولى: أنّ يكون لعدم إبراز الرفض موضوعية في ترتيب آثار النفوذ عند العقلاء، بمعنى أنّ موضوع بناء العقلاء – خصوصاً في القانون الوضعي – على إلزام المشروط عليه بآثار الشرط هو أنّه لم يُبْرز الرفض، بلا حاجة لإحراز التزامه النفسي بالشرط؛ بل نفس عدم إبراز الرفض له موضوعية في القانون العقلائي في توثيق العقد وترسيمه – وإن علم أو قامت أمارة على عدم التزامه النفسي –، إذ المهم عادةً عند العقلاء هو تحقيق المشروط عليه للشرط خارجاً، بغض النظر عن الحيثية النفسية وأنّ له قبولاً نفسياً للشرط أم لا قبول له، والوسيلة لإقامة الحجة القانونية الملزمة له بتحقيق الشرط أنّه أبرز القبول ولم يُبْرِز رفضه للشرط.

النكتة الثانية: هي الطريقية، بمعنى أنّ نفوذ العقد بُني على الالتزام النفسي بالشرط، غاية ما في الباب أنّ القبول بالعقد مع عدم إبراز الرفض طريقٌ عرفي لإحراز ذلك الالتزام النفسي، وإلا فالموضوعية للالتزام النفسي إلا أنّ إبراز القبول مع عدم إبراز الرفض أمارة على تحقق الالتزام النفسي، بلحاظ أنّ الغرض العقلائي قد يتعلق بالتوافق النفسي بين الطرفين على العمل بشروط معينة كما في الاتفاق بين طرفين على عقد الشركة بينهما بشروط معينة، فإنّ عقد الشركة يستدعي التوافق النفسي بين الطرفين على العمل بشروطه، بحيث لا يغادر الطرفان موقع العقد إلا مع إحراز تمامية العقد وترتيب الآثار عليه.

وحيث إنّ الإحراز غرضٌ، فهذا الغرض إنما يتحقق إذا قامتْ أمارةٌ على قبول المشترط بالشرط وبنائه عليه، والأمارة على ذلك ظاهر الحال، فإنّ ظاهر الحال من الأمارات العقلائية المُتبعة خصوصاً في الموارد التي يصعب عادة الوصول فيها إلى الواقع وإحرازه وجداناً، ومنها هذا المورد حيث يصعب إحراز البناء النفسي مِن قِبَل المشروط عليه عادة، فيعد قبوله مع عدم إبراز الرفض أمارةً على تحقق الالتزام النفسي.

وأثر هذا النحو الأول من الاشتراط: أنّه لا نفوذ للعقد مع عدم قبول الشرط، لكنه لو تنازل المشترط عن شرطه لم يكن هناك حاجة إلى تجديد العقد؛ لأنّ المنوط بالالتزام بالشرط هو الرضا، لا نفس العقد، فإذا تنازل عن شرطه ورضيّ بالحال الفعلي من دون شرطٍ لم يكن هناك حاجة إلى تجديد العقد واستئنافه.

النحو الثاني – من أغراض الاشتراط –: تعليق الالتزام بالعقد على الوجود الخارجي للشرط:

بمعنى أنّه لا غرض للمشترط في إلزام القابل بالشرط حال العقد ولا بعد العقد، وإنما المهم عنده أن يوجد الشرط خارجاً سواء قَبِل به الطرف الآخر أم لم يقبل، فإنْ لم يحصل فإنّ له فُسحة مِن العقد ثباتاً أو فسخاً.

ولذلك لو فُرض أنّ المشتري أظهر عدم قبوله بالشرط أو كان موقفه مجملاً لم يضر ذلك بنظر المُوجِب ما دام غرضه في وجود الشرط خارجاً فلعله يحصل الشرط صدفةً أو يتصدى لتحقيقه الوكيل المفوض للمشروط عليه، أو يموت فيقوم وارثه بتحقيقه.

فإنْ لم يتحقق ثبت الخيار، لا أنّ العقد قد اخْتَلّ لعدم التوافق بين الركنين وهما الإيجاب والقبول، إذ المفروض أنّ غرض المشترط في تحقق الشرط لا في قبول المشتري به.

وقد أُفيد في كلمات السيد الحكيم السبط (قدس سره) في [مصباح المنهاج، كتاب التجارة، ج٢، ص٦٨]، أنّ ثبوت الخيار في فرض عدم تحقق الشرط مجرد حكمٍ عقلائي مِن دون رجوعه لعملية تعليقٍ وربطٍ داخل العقد، أي أنّ هناك بناء عقلائياً على أنّه متى تخلف الشرط ثبت الخيار، من دون حاجة إلى دعوى أنّ المشترط ربط التزامه بالعقد بتحقق الشرط.

وفيه تأمل: إذ أنّ بناء العقلاء على ثبوت الخيار عند تخلف الشرط ليس أمراً تعبديا أو أمراً اعتباطياً، وإنما بناء العقلاء على ثبوت الخيار عند تخلف الشرط لظهور عملية الاشتراط عرفاً في ربط الالتزام بالعقد بالشرط، فإنّ المشترط إذا قال: (أشتري منك هذه السيارة بشرط أنْ تكون مِن ماركة كذا) فظاهره عرفاً (أنني لا أُتم هذا العقد إلا بوجود هذا الشرط)، إما بإناطة أصل الرضا به – بالشرط – أو بإناطة الثبات وترتيب آثاره عليه بالشرط، ولولا ظهور الاشتراط عرفاً في ذلك لما قام بناء عقلائي على ثبوت الخيار عند تخلف الشرط، فإنّ البناء العقلائي فرع وجود نكتة عرفية في العقود المشروطة وهي ظهور الاشتراط عرفاً في إناطة الالتزام بالعقد بوجود الشرط خارجاً.

ومثل ما مضى في التأمل ما ذكره بعض الأكابر (قدس سره) في [كتاب البيع، ج٥، ص٣٠٧]، قائلاً: (**ويمكن أن يقال: إن الشرط يرجع إلى الالتزام الذي هو قيد للعقد**) إلى أن قال رداً منه على كلمات المحقق الأصفهاني (قدس سره): (**فتحصل من ذلك: أن الشرط عبارة عن قرار مستقل**) من دون ربطٍ ولا تعليق (**في قراريته، مقابل قرار البيع، لكن يعتبر في تحقق عنوانه وتحققه**) أي متى يصدق عليه عنوان الشرط؟ (**أن يقع في ضمن العقد: من غير تقييد مطلقاً، لا للعوضين، ولا للإنشاء، ولا للمنشأ**).

(**فالارتباط بينهما غالباً: لأجل دخالته**) أي الشرط (**في الرغبة وازدياد الثمن به، وإن لم يكن ذلك دائماً**).

فإنّ المشتري إذا قال: (أشتري منك هذا الجهاز – كالهاتف مثلاً – بشرط أنْ يكون من إنتاج عام ٢٠٢٤م. – مثلاً –) فإنّ لذلك الشرط دخلاً في زيادة الثمن، وتوافر الرغبة العقلائية فيه، وإلا فهو قرارٌ مستقلٌ عن قرار البيع.

وهذا المعنى الذي ذكره (قدس سره) واضحُ المنافاة للمرتكزات العقلائية في أنّ الأغراض العقلائية من الشروط تختلف باختلاف الموارد، ففي بعض الموارد يكون الغرض بالأصالة في العقد،

والشرط مطلوب بالتبع، ومقتضاه ربط الالتزام بالعقد بالشرط بحيث لو لم يكن هناك شرطٌ لكان له فسخه تحفظاً على الغرض التبعي في وجود الشرط.

وتارةً يكون الغرض بالأصالة في الشرط نفسه، وإنما يُصاغ العقد من أجل التوصل به إلى الشرط النافذ، وإلا الغرض بالأصالة في الشرط.

فمثلاً الزوجان بعد أنْ أتما عقد الزواج تنبها إلى أنّ هناك شروطاً كان ينبغي أن تُذكر في عقد الزواج، فتضطر الزوجة أو الزوج من أجل التوصل للشروط إلى إحداث عقدٍ مبني على الشرط من أجل التوصل إلى الإلزام بالشرط وترتيب الأثر عليه، حيث إنّ موضوع النفوذ في **قول النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله)**: (**المؤمنون عند شروطهم**) [عوالي اللئالي، ج٣، ص٢١٧، ح٧٧ – وفي مستدرك الوسائل، ج١٣، ص٣١٠، أبواب الخيار، باب٦، ح٥] هو الشرط ضمن العقد لا الشرط الابتدائي.

فلذلك قد تتصدى الزوجة لإيجاد عقدٍ جديدٍ كالبيع – مثلاً – لا لغرضٍ فيه؛ بل للتوصل للغرض الأصلي من الشرط، فتقول لزوجها بعد تمامية عقد النكاح: (بعتُكَ هذه الملعقة – مثلاً – بألف دينار بشرط أنْ أكون وكيلةً عنك في الطلاق، أو بشرط أنْ لا تمنعني من مواصلة الدراسة، أو مواصلة العمل)، ونحو ذلك من الشروط المتعارفة في زماننا الحاضر فإذا قَبِل تحقق الغرض.

وهو ما أشار إليه بعض الأكابر (قدس سره) في [كتاب البيع، ج٥، ص٣٠٧ – ٣٠٨] في تتمة كلامه: (**فإنه قد يقع البيع لمجرد تحقق الشرط في ضمنه، من غير أن يكون في أصل البيع غرض مستقل**.

فلو باع ريحانة بفلس) مع أنّه لا يوجد لديه غرضٌ في بيع الريحانة ولا غرضٌ للمشتري في شراء الريحانة (**وشرط عليه شرطاً، صح البيع والشرط بلا إشكال، مع أن الغرض هو إيقاع الشرط، ويكون إيقاع البيع تبعاً في الغرض، وإن كان الشرط تبعاً في الوجود**) إلى آخر ما ذكر.

والخلاصة: أنّ اختلاف الأغراض العقلائية يقتضي اختلاف أنحاء الشروط من حيث ربط الرضا بالعقد بقبول الشرط أو ربط الالتزام به بوجود الشرط، ومن حيث النظر للقبول مع عدم إبراز الرفض على نحو الموضوعية أم الطريقية، وليس هناك ضابطة متعينة في نحو الاشتراط كما مضى بيانه في تقريب مسلك سيدنا الخوئي (قدس سره)، كما تبين مما مضى أنّ هناك فرقاً بين فرض تعذر الشرط أو فساده وبين فرض عدم قبول الشرط، فلا وجه لأن يقال: إنّه لا خصوصية عرفاً لفرض تعذر الشرط أو فساده في عدم تأثيره على صحة العقد، فكما أنّه في فرض أنْ لا شرط مِن قِبَل المشروط عليه

للتعذر أو الفساد يكون العقد نافذاً، فكذا لا أثر لعدم قبول الشرط من جهته في صحة العقد ونفوذه، فكلا الفرضين يشتركان في انتفاء الشرط من جهة المشروط عليه.

والسر في عدم اتحاد الفرضين أنّ اختلاف الأغراض يقتضي الفرق بين الفرضين؛ إذ قد يتعلق غرض المتعاقدين بالوثوق بالعقد أثناء إبرامه، أو لأنّ القانون إنما يُمضي عقدهما إذا حصل توافقٌ على العقد بتمام شؤونه، فيتعلق غرضٌ بنفس التوافق والبناء على قبول الشرط، ومقتضى هذا الغرض إناطة الرضا بالعقد بقبول الشرط، بحيث لو لم يقبل لم يحصل رضا.

وأحياناً قد يتعلق الغرض بنفس الوجود الخارجي للشرط من دون اهتمامٍ بالقبول وعدمه، وأثر ذلك هو ثبوت الخيار عند التخلف.

فنتيجة اختلاف الأغراض أنّه لا يصح قياس فرض تعذر الشرط أو فساده على فرض عدم قبول الشرط؛ فإنّه في فرض تعذر الشرط أو فساده قد تم العقد بين الطرفين وتوافقا على العقد، غاية ما في الباب تعذر الشرط أو تبين فساده شرعاً، لذلك حكم الشارع بالصحة؛ لأنّه لا مجال للشرط لتعذره تكويناً أو شرعاً لفساده.

وأما في فرض عدم قبول المشترَط عليه بالشرط فإنّه حيث يتعلق الغرض في نفس التوافق فقد يحكم الشارع بعدم نفوذ العقد لعدم حصول التوافق حينه على الشرط، بغض النظر عن حصول الشرط خارجاً وعدم حصوله.

والحمد لله رب العالمين